# قـــرارات

## وزارة المالية

### قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٦

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قـرار السيـــد الأستـاذ الدكتـور وزيـر الخزانـة رقـم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء جهاز تصفية الحراسات ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى اتفاقية التعويض التى عقدت بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة المعمول بها فى ١٩٥٨/٢/٢٨ ؛

وعلى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٨ ق استئناف الإسكندرية بجلسة ١٩٩٤/٢/١٩ ؛

وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ بشأن التعدى الواقع على قطعة الأرض الكائنة بكتبع مريوط بالإسكندرية ؛

**قـــرر :**

**مادة ( ١ )**

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من كل من :

ورثة/ محمد عطية إبراهيم وميهوب على خليل وأولاده وأى متعدى آخر على قطعة الأرض الكائنة بكتبع مريوط بالإسكندرية .

**مادة ( ٢ )**

على جهاز تصفية الحراسات والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار .

**مادة ( ٣ )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/٢٦

وزير المالية

**دكتور / يوسف بطرس غالى**